محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٦٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد احمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، محمد الحوامدة ، جميل المحادين ، احمد الخطيب

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٧٨ فصل ٢٠٠٩/٤/١٢ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالوصف الأشد والمتمثل بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء باعتبارها عنصر من عناصر جناية هتك العرض والمتمثل بعنصر العنف.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المـــنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة تحريض امرأة على ترك بيتها خلافاً لأحكام المادة ٣٠٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المجني عليها حقها الشخصي على نحو ما هو ثابت من الاستدعاء المحفوظ بملف التحقيق مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم

بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف وحيث أن المتهم مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ..).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للأصول والقانون حيث أن هذا القرار غير معلل التعليل اللازم ولا ينطبق على ظروف هذه الدعوى حيث أن المحكمة اعتمدت علـــى أقوال المشتكية والتي لا يوجد ما يؤيدها حيث أن أقوال الشهود الاخرين هي أقوال سماعية.

٢- إن قـــرار محكمة الجنايات الكبرى لم يتطرق إلى الكيدية حيث أن هذه الشكوى هي شـــكوى كـــيدية بحق المتهم (المميز) وهذا الأمر ثابت من خلال عدة قضايا اقامتها المشتكية وكان قرار الحكم الصادر فيها هو بالبراءة.

٣- إن قـــرار محكمة الجنايات الكبرى لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى حيث أن الشك والتناقض الوارد في أقوال المشتكية يؤكد على عدم ارتكاب المتهم للجرم المنسوب له وكـــان علـــى محكمة الجنايات الكبرى أن تدقق الأقوال والتناقضات الواردة في هذه القضية والتي تؤكد عدم ارتكاب المتهم الجرم المنسوب له .

lawpedia.jo

٤- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى والذي اصدرته سابقاً براءة المتهم كان قراراً يتفق مـــع وقائـــع هذه الدعوى وكانت المحكمة قد خلصت إليه والتي اقتنعت بها المحكمة وارتاح ضميرها إليه واعلنت براءة المتهم مما اسند إليه .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الــــــقــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــيـــــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النـــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهم التالية : -

١- جناية هتك العرض /خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .
٢- جناية الشروع بالاغتصاب /خلافاً للمواد (٢٩٢و٧٠) عقوبات .
٣- جنحة إفساد الرابطة الزوجية / خلافاً للمادة (٣٠٤) عقوبات .
٤- جنحة الإيذاء / خلافاً للمادة (٣٣٧) عقوبات .
٥- جنحة خرق حرمة المنازل /خلافاً للمادة (٣٤٧) عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــــع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وأثناء أن كانت المجنـــي علـــيها عمرهـــــــا (٢٥) سنة في زيارة لمنزل أهلها في بلدة حوارة وبحدود الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٠٠٧/٧/١ سمعت صوت طرق على باب المنزل فقامـــــت بفتح الباب فإذا بالمتهم يقف على الباب وقال لها بالحـــــــرف الـــواحد (أنـــا بـــدي إياكي انتي هسا صرتي مرة وبدي أنام معك) وقـــام بالإمساك بها من رقبتها بعد أن تمكن من الدخول إلى المنزل رغماً عنها وقـــام بتشليحها العـــبائة التي كانت ترتــــديها بعد أن قام بفتح الأزرار وقام بوضع يده على صدرها من

تحـــت الملابـــس وقـــــام بالتحســـيس على صدرها ودفعهـــــــــا على الأرض تمهيداً لاغتصـــابها إلا أنها تمكنت من النهـــــوض ، بعد ذلك قام المتهم بإخراج قضيبه مـــن ســـحاب البنطلون وقال لها بالحرف الواحد (بدي أطلع زبي تمصيلي) على إثر ذلك قامت المجني عليها بالصراخ فهرب المتهم من المنزل ومباشرة توجهت المجني عليها إلى منـــزل شـــقيقتها الشـــاهدة في بلدة حوارة وأخبرتها بما حصل معها وأخبرت أيضاً زوجهـــا الشاهـــــد وقد احتصلت المجني عليها على تقريـــر طبـــي يشـــعر بوجود خدوش سطحية على رقبتها وأعلى صدرها وهو موضوع المبرز (ن/١) وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً بـــرقم (٢٠٠٧/٩٥١) تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ قضت فيه بإعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســـباب المبســـوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٨/٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي : -</u>

وعـــن هـــــذه الأســـبـــــاب جميعـــــاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا فـــيما توصـــلت إلـــيه من نتائج واستخلاصات وبأنها لم تناقش بينات النيابـــــــة مناقشة أصولية .

وعلـــى الرغم من أن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة موضوع وذات صلاحية تقديـــريـــــة فـــي وزن البينات وتقديرها وبأنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها إلا أن ذلك مشروط بسلامة استخلاص النتائج إذ يجب أن يكون استخلاص محكمة الموضوع للنتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمد من بينات قانونية وثابتة في الدعوى .

وحـــيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد طرحت أقوال الشاهدة المشتكية لعلـــة وجود تناقضات في أقوالها في مراحلها الثلاث أمام الشرطة وأمام المدعي

العـــام وأمام المحكمة وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بسرد فقرات من أقوال الشاهدة أمـــام الشـــرطة وأمام المدعي العام والمحكمة على أنها جاءت متناقضة ، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن التناقضات التي تجيز وتتيح لمحاكم الموضوع طرح شهادة الشاهد هـــي التناقضـــات الجوهـــرية وفي وقائع جوهرية مؤثرة في الدعوى أما الاختلافات في طريقة وأسلوب رواية الحدث وتقديم واقعة على أخرى في وقت حصولها فلا أثر لها على تصـــديق الشاهد من كذبه ذلك أن الشاهد يشهد ويجيب عما يطرح عليه من أسئلة وكذلك فقد ينسى بعض الأمور أو الأحداث .

وعلـــيه وحـــيث أن الوقائع الرئيسية في الدعوى وهي واقعة قدوم المتهم إلى بيت المشتكية الشاهدة وواقعة الإمساك بها وإلقائها أرضاً ومحاولة اغتصابها ومحاولة تشليحها ملابســـها والإمساك بصدرها وإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه والطلب منها أن تمص قضـــيبه وواقعـــة هربها وذهابها إلى بيت شقيقتها قـــد وردت في أقوالها في كافة مراحل التحقـــيق والمحاكمة فلا يسوغ القول بأن هناك تناقض في أقوال المشتكية يوجب طرحها للشك فيها .

وعلـــيه وفي ضوء ما سلف فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من طرح أقـــوال المشـــتكية للتـــناقض وعدم التعويل عليها في تكوين قناعتها واقع في غير محله ومستوجب للنقض وتكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه .

لـــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبـــرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفنا وإعادة وزن البينة المقدمة في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى) .

لـــــدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً برقـــــم (٢٠٠٨/٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ قضت فيه بالإصرار على قرارها السابق وعدم اتباع حكم النقض.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢.

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/١/٥ أصـــــــدرت محكمتنا بهيئتها العامة قرارها بالدعوى رقـــــم ٢٠٠٨/١٦١١ قضت فيه :

(وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:-

وعن هذين السببين وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم اتباع حكم النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي حكمها المنقوض توصلت إلى أن هـــناك تناقضـــات في أقوال المشتكية المجني عليها في كافة مراحلها أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة وقامت بمحاولة إبراز هذه التناقضات في متن قرارها وفي ضوء ذلك طرحت أقوال هذه الشاهدة.

وبـــأن محكمـــة التمييز وبهيئاتها العادية وجدت أن التناقضات التي ساقتها محكمة الجـــنايات الكبـــرى ليســـت تناقضات في وقائع جوهرية تجعل من الشاهدة كاذبة أو أنها اخـــتلقت هذه الوقائع عما جاء الاختلاف في طريقة السّرد والرواية سيما وأن الشاهدة في العادة تجيب على ما يطرح عليها من الأسئلة.

وبـــأن تقـــديم روايـــة واقعة على واقعة من حيث السياق الزمني فلا يعتبر تناقضاً يوجب طرح هذه الشهادة.

وبأن محكمة التمييز وبهيئاتها العادية وجدت أن هناك وقائع ثابتة في أقوال المشتكية وردت في كافة مراحل التحقيق وأمام المحكمة وهي واقعة قدوم المتهم إلى بيت المشتكية الشـــاهدة وواقعة الإمساك بها وإلقائها أرضاً ومحاولة اغتصابها وتشليحها ملابسها والإمســـاك بصدرها وإخراج قضيبه من سحاب البنطلون والطلب إليها أن تمص قضيبه ومن ثم واقعة هروبها وذهابها إلى بيت شقيقتها التي وردت في كافة مراحل الدعوى.

وحـــيث تجـــد محكمتنا بهيئاتها العامة أن التناقضات التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المنقوض ليست في وقائع جوهرية وأن أقوال المشتكية في كافة مراحلها جاءت متوافقة من حيث الأفعال المادية الرئيسية التي قام بها المتهم تجاهها والتي أوردتها محكمة التمييز بهيئاتها العادية في متن قرارها.

وعلـــيه وفـــي ضوء ما سلف يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقع في غير محله وليس له سند من القانون وسببي الطعن يردان عليه.

لـــذلك فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى).

وبعـــــــد الـــنقض والإعـــادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الـــرقـــم ٢٠٠٩/١٧٨ وبعـــد اتـــباع النقض أصدرت محكمة الجنايات قرارها المؤرخ فـــــي ٢٠٠٩/٤/١٢ قضت فيه بما يلي:

(أن الـــواقعة الجـــرمية كمـــا خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى تلخصت بأنه بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/١ وبحدود الساعة الثانية بعد الظهر واثناء أن كانت المجني عليها في منزل اهلها في بلدة حوارة حيث سمعت صوت طرق علـــى بـــاب المنـــزل ولم يكن أحد سواها في المنزل حيث قامت المجني عليها بفتح باب المنـــزل وتفاجـــأت بالمتهم يقوم بالإمساك بها وإلقائها إرضاً ومحاولـــة اغتصـــابها من قبله وتشليحها ملابسها والامساك بصدرها وإخراج قضيبه من ســـحاب البنطلون والطلب منها أن تمصه كما اظهر رغبته بمواقعتها حيث قال لها (بدي اياكـــي كنت بنت وهسه صرت مرة ثم قامت المجني عليها بالصراخ حيث هرب المتهم وقامت المجني عليها بإخبار زوجها وشقيقتها

وقـــــــد طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها وتوصلت إلى أن الوقائع التي قارفها المتهم والمتمثلة بالإمساك بالمجني عليها وإلقائها ارضاً ومحاولته اغتصابها ومحاولة تشليحها ملابسها بصدرها واخـــراج قضـــيبه مـــن سحاب البنطلون والطلب من المجني عليها أن تلعقه انمـــــا تعـــــد فعلاً صدر عن المتهم له عدة أوصاف إذ أنها تشكل شروعاً ناقصاً بالاغتصاب باعتـــبار أن المـــتهم لـــم يستنفذ كافة الأفعال الإجرائية اللازمة للاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و٦٨ من قانون العقوبات وهتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات حيث يعد ذلك من قبيل التعدد المعنوي وفقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات والتـــي تـــوجب إذ كـــان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وقضت المحكمة

بالعقـــوبة الأشـــد وحـــيث أن جناية هتك العرض هي ذات العقوبة الأشد كما يلزم الحكم بعقوبتها بعد التجريم بهذا الوصف الأشد.

أمـــا بالنسبة لتهمة الإيذاء المسندة للمتهم فهي لا تعدو إلا أن تكون عنصراً لجناية هتك العرض بالعنف المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

كمـــا ثبت للمحكمة دخول المتهم إلى المنزل العائد لذوي المجني عليها والتي كانت موجودة فيه فيشكل ذلك جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات.

أمـــا بالنســـبة لجنحة إفساد الرابطة الزوجية فقد ثبت للمحكمة أن المتهم قد حرض المجني عليها على الزواج منه رغم أنها متزوجة من شخص آخر الأمر الذي يجعل ذلك يشـــكل سائر أركان وعناصر جنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً لأحكام المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

<u>ثـــــــم توصلت إلى ما يلـــــــــي:</u>

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالوصف الأشد والمتمثل بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء باعتبارها عنصر من عناصر جناية هتك العرض والمتمثل بعنصر العنف.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمة بجنحة خرق حرمة المـــنازل خلافـــاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة تحريض امراة على ترك بيتها خلافاً لأحكام المادة ٣٠٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المجني عليها حقها الشخصي على نحو ما هو ثابت من الاستدعاء المحفوظ بملف التحقيق مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم

بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف وحيث أن المتهم مخلى سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ..).

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعـــوى رقـــم ٢٠٠٩/١٧٨ المشـــار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وترجيح بينة على أخرى واعتماد أقوال المشتكية .

وفـــي الـــرد علـــى ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا فإن وزن البينة وتقديرها واعتمادها من المسائل الواقعـــية التـــي تستقل بها محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يؤيدها من بينات الدعوى.

ومحكمتـــنا مـــن الـــرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضـــت بيـــنات النيابة المقدمة في هذه القضية والمتمثلة بأقوال المجني عليها

lawpedia.jo

التـــي بينت محكمتنا بقرار الهيئة العامة أن أقوالها متوافقة مع الأفعال الماديـــة التي قام بها المتهم والشاهد المنقولة عنها والمتفقة واحكام المادة ١٥٦ مـــن الأصول الجزائية وشهادة الدكتور والتقرير الطبي الصـــادر بحـــق المجنـــي عليها وباقي البينة التي أيدت أقوال المجني عليها وهي بينات قانونية.

وان محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد قامت بمناقشة هذه البينة مناقشة وافية وأوردت مقتطفات منها ضمن قرارها .

وعلـــيه فإن مـــــا توصلـــــت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ويستند إلى بينات قانونية مقبولة مما يجعل قرارها من حيث الوقائع في محله.

وفـــي القانون نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بـــتوجهه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ إلى منزل عمه والتي كانت تتواجد فيه المجني عليها وبعـــد فـــتحها الـــباب له قيامه بالإمساك بالمجني عليها والقائها ارضاً ومحاولته الاعـــتداء عليها جنسياً والامساك بصدرها من تحت الملابس واخراج قضيبه من سحاب البـــنطلون وطلـــبه مـــن المجني عليها أن تلعقه إلا أنها تمكنت من تخليص نفسها وتبين اصابتها بخدوش سطحية على الرقبة واعلى الصدر.

ممـــــــا تقـــدم نجـــد أن مـــا قـــام به المتهم من أفعال له وصفان هما الشروع بالاغتصـــاب خلافـــاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و٦٨ عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة ٢٩٦ عقوبات وان هذا يشكل حالة من حالات التعدد المعنوي الواردة في نـــص المـــادة ١/٥٧ مـــن قانـــون العقـــوبات التـــي توجب إذا كان للفعل عدة اوصاف ذكـــــــرت جميعها في الحكم وقضت المحكمة بالعقوبة الأشد عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات .

وحـــيث أن محكمة الجنايات قد توصلت لذلك فتكون قد طبقت القانون على الوقائع بصورة سليمة وموافقة للقانون مما يجعل الطعن غير وارد من هذه الناحية.

وفـــي العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها المرسومة بالقانون المشار إليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات للجرم المعاقب عليه مما يجعل الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٦/١٤م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo